أضواء جديدة على العلاقات الاقتصادية

بين المسلمين والفرنج

في بلاد الشام في عصر الحروب الصليبية

(بـــلاد المنـــاصـــفات)

د. على الغمراوي



مقدمة :

من المعروف أن منطقة الشرق الأوسط قد تعرضت أواخر القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر للميلاد لحركة استعمارية من قبل الغرب الأوربي هي الأولى من نوعها في العصور الوسطى، والتي اشتهرت باسم الحركة الصليبية، وهي التي استمرت قرابة قرنين من الزمان إلى أن ثاب المسلمون إلى رشدهم ووحدوا صفوفهم وطردوا العدو الدخيل. ومن الخطأ أن يتصور بعض الناس أن المسلمين والفرنج في بلاد الشام لم يعرفوا سوى حياة الحرب والقتال، وإنهم عاشوا في عداء مستمر. ذلك أن الطبيعة البشرية فرضت عليهم أن

يتقاتلوا حيناً ويتهادنوا أحياناً، وفي أوقات السلم كان يتم الاتصال الحضاري بينهم على نطاق واسع. وهكذا استمرت المعاملات الاجتماعية والاقتصادية بين المسلمين والفرنج، وفي ذلك يقول الرحالة المعاصر ابن جبير وهو شاهد عيان: «ومن أعجب ما يتحدث به أن نيران الفتنة تشتعل بين الفئتين، مسلمين ونصارى، وربما يلتقى الجمعان ويقع المصاف بينهم، ورفاق المسلمين والنصارى تختلف بينهم دون اعتراض عليهم».

ولما كانت دراسة تاريخ العلاقات الاقتصادية من أعقد فروع الدراسات التاريخية وأصعبها، ذلك أن المصادر المعاصرة قد أشارت إلى تلك العلاقات إشارات عابرة لاهتمامها بالأحداث السياسية والحروب، فضلاً عن أن الدراسات الحديثة التي تناولت بعض جوانب النشاط الاقتصادي بين الشرق والغرب، أشار القليل منها إشارات سريعة إلى العلاقات الاقتصادية بين المسلمين والفرنج بوجه عام، يضاف إلى هذا أنها دراسات في معظمها تعبر عن وجهة النظر الأوروبية، بل إنها تركزت بشكل خاص حول العلاقات بين المسلمين بوجه عام والمدن التجارية الأوربية وفي مقدمتها المدن الإيطالية بوجه خاص.

وعلى هذا الأساس فنحن عندما نتصدى للكتابة عن موضوع المناصفات كأحد الجوانب المتعددة للعلاقات الاقتصادية التي سادت بين الطرفين على أرض بلاد الشام، سواء منها العوامل التي حتمت قيام مثل هذا النوع من العلاقات والظروف التي ساعدت عليها، أم أثر العلاقات الاقتصادية لدى الطرفين، والمعاملات المالية التي سادت بينهما والنظم المصرفية والتجارية، أم المؤسسات التي أقيمت لخدمة التبادل التجاري والفئات التي عملت بها، وكذلك المناطق الجمركية وطرق القوافل والرسوم والإعفاءات الجمركية، والمعاهدات التي نظمت عمليات التبادل التجاري، أم أوضاع المسلمين الاقتصادية في المدن التي خضعت لحكم الفرنج وغيرها من أمور. فإننا نبغي من وراء ذلك إلقاء الضوء على جانب مهم من العلاقات التي سادت بين الطرفين، ونسأل الله العلي القدير العون والتوفيق لنشر هذه المجموعة من الأبحاث والتي نحمد الله على أننا قد انتهينا منها.

والله نعم العون ونعم الموفق،،

نظام بلاد المناصفات

نجم عن الصراع الذي دار على أرض بلاد الشام بين المسلمين والفرنج في أعقاب الغزوة الصليبية كثير من المشكلات السياسية والاقتصادية الخاصة بالمناطق المتنازع عليها ومناطق الحدود، لذا كان من الضروري قيام تنظيم جديد يكفل حل تلك المشكلات، وهو ما اصطلح على تسميته «بنظام بلاد المناصفات».

والحقيقة أن هذا النظام بما له من مقومات وخصائص كان سابقًا على ما توصلت إليه بعض الدول في عصرنا الحديث لحل مشاكل مناطق الحدود المتنازع عليها، كما أنه يرجع إلى السنوات الأولى التي أعقبت وصول الفرنج إلى بلاد الشام واستقرارهم بها، وليس إلى أيام الحملة الصليبية الثالثة كما ورد في أحد المراجع الحديثة، حيث يقول: إن أول إشارة لهذا النظام ما ذكره المؤرخ ابن شداد أثناء تناوله المفاوضات بين صلاح الدين الأيوبي وريتشارد قلب الأسد، تلك المفاوضات التي كان من شروطها أن تصبح الرملة بلد مناصفة بين المسلمين والإفرنج(١). والدليل على صحة رأينا ما تشير إليه المصادر المعاصرة من أنه في سنة ٤٩٨هـ/١١٠٤م «وردت الأخبار بهلاك صنجيل مقدم الإفرنج النازلين على ثغر طرابلس في رابع جمادى الأولى بعد أن كان الأمر استقر بينه وبين فخر الملك ابن عمار صاحب طرابلس من المهادنة على أن يكون ظاهر طرابلس لصنجيل بحيث لايقطع عنها ولايمنع المسافرين منها» وهذه أول إشارة صريحة عن وجود هذا النظام(٢). وما يذكره نفس المصدر المعاصر عن حوادث سنة ٥٠٢هـ/١١٠٨م من قول: «وفيها ترددت رسل الملك بغدوين إلى ظهير الدين - أتابك دمشق - في التماس المهادنة والموادعة. فاستقر الأمر بينهما على أن يكون السواد وجبل عوف أثلاثًا للأتراك الثلث وللإفرنج والفلاحين الثلثان فانعقد الأمر على هذه القضية وكتب الشرط على هذه القضية»(٣) أو بعبارة أخرى فإنه في عام ١١٠٨م. ونظرًا لتشابك المصالح الرئيسة لبلدوين الأول ملك بيت المقدس وطغتكين أتابك دمشق، قررا عقد هدنة لمدة عشر سنوات، تقضي بأن يقتسما خراج إقليم السواد وجبل عوف، أي القسم الشمالي

من إقليم شرق الأردن، فيصير لبلدوين ثلث الخراج، ولطغتكين ثلث آخر، ويبقى الثلث الأخير للفلاحين الذين يعملون في تلك المناطق(٤). وفي عام ٥٠٣هـ/١١٠٩م يذكر المصدر نفسه - وهو معاصر لتلك الأحداث - أنه «وصل الملك بغدوين صاحب بيت المقدس إلى ناحية بعلبك وعزم على العيس والإفساد في ناحية البقاع وترددت المراسلة بينه وبين ظهير الدين أتابك دمشق في هذا المعنى إلى أن تقررت الموادعة بينهما على أن يكون الثلث من استغلالات البقاع للإفرنج والثلثان للمسلمين والفلاحين، وكتب بينهما المواصفة بهذا الشرح في صفر من السنة ورحل عائدًا»(٥) أو بعبارة أخرى أنه منذ أواخر عام ٥٠٣هـ/١١٠٨م تقريبًا اتفق حكام دمشق وحكام الفرنج في بيت المقدس على نوع من الحكم المشترك لمرتفعات الجولان، على أن يقتسم الطرفان عائد تلك المنطقة فيما بينهما، بحيث يأخذ حكام دمشق ثلث عائد الأراضي الزراعية، ويأخذ الفرنج الثلث الثاني، على حين يكون الثلث الأخير من نصيب الفلاحين القائمين بالعمل الفعلي في الحقول في تلك المنطقة(٦). وواضح أن السبب في ذلك راجع إلى ضعف حكام دمشق وعجزهم عن مدافعة الفرنج، وأنهم اضطروا إلى مصانعتهم عن طريق قسمة إنتاج الأراضي التي يخشون من إغارتهم عليها. كما قاموا بتسليم الفرنج حصن المنيطرة وحصن ابن عكار. بل ونصت الهدنة أو الموادعة على «أن يكون حصن مصياث وحصن الطوفان وحصن الأكراد داخلاً في شرط الموادعة ويحمل أهلها عنها مالاً معينًا في كل سنة إلى الإفرنج فأقاموا على ذلك مدة يسيرة فلم يلبثوا على ما تقرر وعادوا إلى رسمهم في الفساد والعناد»(٧).

كذلك تشير بعض المصادر إلى وجود هذا النظام أيام عماد الدين زنكى أي قبل صلاح الدين بزمن طويل، ففي سنة ٥٢٤هـ/١١٢٩م استولى عماد الدين على حصن الأثارب فيما بين حلب وأنطاكية على بعد «ثلاثة فراسخ من حلب، وكان من به من الفرنج يقاسمون أهل حلب على جميع أعمالها الغربية حتى على رحى لأهل حلب بظاهر باب الجنان، بينها وبين البلد عرض الطريق...» وفي نفس السنة سار عماد الدين زنكي «إلى قلعة حارم وهي بالقرب من أنطاكية فحصرها، فبذل الفرنج نصف

دخل بلد حارم وهادنوه فأجابهم إلى ذلك، وعاد عنهم وقد اشتد أزر المسلمين وصار قصارى الفرنج حفظ ما بأيديهم..»[٨].

كما تشير المصادر أنه في عام ٥٤٤هـ/١١٤٩م عندما توجه نور الدين محمود بن زنكي إلى أنطاكية في هذه السنة «اقتضت الحال مهادنة من في أنطاكية وموادعتهم وتقرر أن يكون ما يقرب من الأعمال الحلبية له وما يقرب من أنطاكية لهم».[٩] وما تشير إليه بعض المصادر من أنه في عام ٥٥١هـ/١١٥٦م لما اشتد ساعد نور الدين محمود بضمه دمشق لأملاكه فإنه حاصر قلعة حارم، وهي حصن غربي حلب بالقرب من أنطاكية، وضيق على أهلها، فراسلوه يطلبون الصلح على أن يعطوه حصة من أعمال حارم، فأبى أن يجيبهم إلا على مناصفة الولاية، فأجابوه إلى ذلك، فصالحهم وعاد عنهم[١٠]. وفي سنة ٥٥٩هـ/١١٦٣م ملك حصن بانياس، ثم شاطر الفرنج على أعمال طبرية، وقرروا له على الأعمال التي لم يشاطرهم عليها مالا في كل سنة يحملونه إليه[١١].

هكذا كانت هذه بعض الإشارات التي وردت في المصادر العربية المعاصرة، وهي إن دلت على شيء فإنها تدل دلالة واضحة على أن نظام بلاد المناصفات هذا كان موجودًا، ومعروفًا ومعمولاً به قبل الحملة الصليبية الثالثة، وقبل عصر صلاح الدين الأيوبي نفسه. هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن هذه البلاد أصلاً أما أن تكون تابعة للمسلمين ويتنازلون عن نصف ريعها للفرنج دفعًا لشرهم، ولأنه لم يكن في استطاعتهم ردهم، وأما أن تكون في حوزة الفرنج ويقتسمون ريعها مع المسلمين كنوع من المهادنة أيضًا.

وبمرور الوقت تطور وضع هذه البلاد فأصبحت تخضع لإدارة إسلامية إفرنجية مشتركة، هذه الإدارة يرأسها نائبان أحدهما يمثل سلطان المسلمين والآخر يمثل الحاكم أو الأمير الفرنجي الذي وافق على عقد المعاهدة الخاصة بذلك النظام. وكان يتم النص في المعاهدة على ألا ينفرد أحد منهما بشيء إلا باتفاق من الجهتين[١٢]. والحقيقة أن اختصاصات وظيفة هذا النائب لم توضحها لنا نصوص المعاهدات ولا المصادر التقليدية، إلا أنه من المرجح أن الشئون المالية كانت تحتل مكانة خاصة بين

مسئولياته(١٣)، وكان يعمل تحت إمرة كل نائب منهما جهاز إداري بسيط يضم عدداً من الموظفين أصحاب اختصاصات مختلفة، بعضها يتعلق بجمع الرسوم والضرائب من شتى المرافق الاقتصادية، في بلاد المناصفات، وكذلك أمور تتعلق بالمحاكمات وتنفيذ الأحكام، كما نسمع عن وجود عشرة أنفار من المشاة يعملون في خدمة المشد، لهم بيوت يسكنونها(١٤).

ويبدو لنا أن هؤلاء العشرة من الجنود كانوا من قبل السلطات الإسلامية فقط حيث جاء في الهدنة التي تم توقيعها بين السلطان المنصور قلاوون وبين متملك طرابلس عام ٦٨٠هـ/١٢٨١م النص التالي: «وعلى أن يكون على جسر ارتوسية من غلمان السلطنة لحفظ الحقوق ستة عشر نفراً، وهم المشد والشاهد والكاتب، وثلاثة غلمان لهم وعشر رجالة في خدمة المشد. ويكون لهم في الجسر بيوت يسكنونها، ولايحصل منهم أذية لرعية الابرنس، وإنما يمنعوا مايجب منعه من الممنوعات»(١٥).

وبالنسبة للمشد فهو على مايبدو كان يتولى أمر الدواب والماشية في المراعي الواقعة في منطقة المناصفات المتفق عليها. وربما أيضاً مناطق صيد الأسماك وتدوين مقاديرها والإشراف على قسمتها بين الطرفين، هذا إلى جانب مراعاة مايرد من القسم الخاص بالفرنج أو ما يخرج من القسم الخاص بالمسلمين من غلات بدليل ما جاء في نفس المعاهدة السابقة من قول: «ولايمنعوا مايكون من عرقا وبلادها من الغلات الصيفية والشتوية وغيرها لايعارضهم المشد فيه، وماعدا ذلك مما يعبر من بلاد السلطان يؤخذ عليه الحقوق»(١٦). أما الكاتب فقد كان عليه كما يبدو من وظيفته تدوين كل ما يتعلق بالمعاملات المختلفة من تحصيل الرسوم والضرائب ومقادير المحصولات والأغنام والماشية وما يفرض عليها في دفاتر خاصة، ويشهد الشاهد عليها وأحياناً يساعده في هذه العمليات الحسابية المختلفة.

وكانت مواد المعاهدات المتعلقة ببلاد المناصفات تنص على سلامة وأمن ممثلي كل من الطرفين، كما تهتم بتنسيق التعامل بينهم، والدليل على ذلك ما جاء في نص المعاهدة التي تم توقيعها بين السلطان الظاهر بيبرس وبين مقدم طائفة الاسبتارية عام ٦٦٩هـ/١٢٧٠م حيث ورد البند التالي: «وعلى أن نواب المقدم الكبير لبيت

الاسبتار، وولاته وكتابه ومستخدميه وغلمانه، يكونون آمنين مطمئنين على نفوسهم وأموالهم وجميع ما يتعلق بهم. وكذلك غلماننا وولاتنا ونوابنا ومستخدمونا وكتابنا ورعايا بلادنا يكونون آمنين مطمئنين على نفوسهم وأموالهم، ومتفقين على مصالح البلاد وأخذ الحقوق والمقاسمات»(١٧) وبما أن هذه البلاد وهي بلاد المناصفات كانت مناطق محايدة، فقد روعي ذلك في بنود المعاهدات أيضاً، ففي نفس المعاهدة السابقة جاء «وعلى أن الملك الظاهر يحمى بلد المناصفات المقدم ذكرها من جميع عسكره وأتباعه، وممن هو في حكمه وطاعته، ومن جميع المسلمين الداخلين في طاعته كافة. وكذلك مقدم بيت الاسبتار وأصحابه يحمون بلاد مولانا السلطان الداخلة في هذه الهدنة»(١٨). كما كان لايسمح لأي طرف من الطرفين أو أتباعهما باستخدام تلك البلاد للعبور منها لمهاجمة بلاد الطرف الآخر، فقد جاء في المعاهدة السابقة أيضاً مايلي: «وعلى ألا يدخل أحد من القاطنين في بلد المناصفات: من الفلاحين والعرب والتركمان وغيرهم إلى بلاد الفرنج والنصارى كافة لإغارة ولا أذية بعلم الملك الظاهر وبلاد معاهديه، ولايدخل أحد بلاد المسلمين لإغارة أو أذية بعلم الاسبتارية ولا رضاهم ولا إذنهم»(١٩).

ولحل ما قد ينشأ من مشكلات تنجم عن التعامل اليومي بين المسلمين والفرنج في بلاد المناصفات هذه، وغيرها من البلاد التي امتد إليها التعامل بين الجانبين فقد تم وضع بعض البنود الخاصة بالمعاملات وحل ماقد ينشأ من مشكلات وخلافات حيث كان المبدأ الأساسي في هذه البنود أن تطبق الشريعة الإسلامية إن كان الشخص مسلماً، ويطبق القانون الفرنجي إن كان الشخص فرنجياً. مثال ذلك ما جاء في أحد بنود المعاهدة التي تم عقدها بين الظاهر بيبرس والاسبتارية في حصن الأكراد والمرقب عام ٦٦٥هـ/١٢٦٧م: «وعلى أن يكون أمر فلاحي بلد المناصفات في الحبس والإطلاق والجباية راجعاً إلى نائب مولانا السلطان، باتفاق من نائب بيت الاسبتار، على أن يحكم فيه بشريعة الإسلام إن كان مسلماً، وإن كان نصرانياً يحكم فيه بمقتضى دولة حصن الأكراد»(٢٠). وفي موضع آخر جاء النص صريحاً على أن «أي مسلم تصدر منه أذية يحكم فيه بما يقتضيه الشرع الشريف في تأديبه، يعتمد ذلك

فيه نائبنا: من شنق يجب عليه، أو قطع، أو أدب بحكم الشرع الشريف: من شنق وقطع، وكحل أعين، بحيث لايعمل ذلك إلا بحضور نائب من جهة بيت الاسبتار، حاضر يعاين ذلك بعينه، ويكون قد عرف الذنب وتحققه. وإن كان ذنبه يستوجب جناية أو غرامة دراهم أو ذهب أو مواشٍ أو غير ذلك على اختلاف أجناسه...»(٢١).

وفيما يتعلق بالنظر في الدعاوى الخاصة بالسرقات وما يغتصب من أشياء، وما يقترف من جرائم القتل فقد وردت بشأنها بنود خاصة في تلك المعاهدات نذكر منها على سبيل المثال ما جاء في المعاهدة السابقة: «ومتى وقعت دعوى على الجهة الأخرى، وقف أمرها في الكشف عنها أربعين يوماً، فإن ظهرت أعيدت على صاحبها، وإن لم تظهر حلف ثلاثة نفر يختارهم صاحب الدعوى على ما يعلمونه في تلك الدعوى، وإن ظهرت بعد ذلك أعيدت إلى صاحبها، وإن كان قد تعوض عنها أعيد العوض. وعلى أن يكشفوا الأخيذة بجهدهم وطاقاتهم ومتى تحققت أعيدت إلى صاحبها، وإن امتنع المدعى عليه من اليمين حلف المدعي، ولايستحق عوض ما عدم من كل شيء منه - وكذلك يجري الأمر في القتل - عوض الفارس فارس، وعوض الراجل راجل، وعوض البركيل بركيل، وعوض التاجر تاجر وعوض الفلاح فلاح. وإذا انقضت الأربعون يوماً المذكورة لكشف الدعوى ولم يحلف المدعي للمدعى عليه وجب عليه العوض حتى يرد، وإن رد اليمين علي المدعي ومضى على ذلك عشر أيام، ولم يحلف، صاحب الدعوى بطلت دعواه وحكمها، وإن حلف أخذ العوض»(٢٢).

وفيما يتعلق بالرسوم والضرائب على اختلاف أنواعها، فقد كانت مناصفة بين السلطان والمسئول الفرنجي في بلاد المناصفات، وقد امتدت هذه الرسوم لتشمل شتى الموارد والمرافق الاقتصادية المعروفة آنذاك، سواء أكانت في الأراضي الزراعية بما فيها البساتين ومصائد الأسماك والملاحات والمحاصيل الصيفية والشتوية والطواحين والثروة الحيوانية من دواب وأبقار وأغنام، وكذلك مايفرض من رسوم على مايمر

بالبلاد وموانيها من سلع تجارية(٢٣).

وجرت العادة أن يتم اقتسام تلك الضرائب والرسوم بعد تسجيلها في ديوان كل طرف من الطرفين، وفي حالة غياب أحد النائبين فإنه كان يتعين على نائب الطرف الآخر الموجود أن يحتفظ بالقدر المستحق له من تلك الضرائب والرسوم ليسلمها إليه عند حضوره، كما جرت العادة أيضاً أنه متى دخل أحد في بلاد المناصفات ممن تجب عليه تلك الرسوم والضرائب وامتنع عن دفعها، فإن نائب أحد الطرفين الذي يكون موجوداً يأخذ منه رهناً بمقدار مايجب عليه، ويترك هذا الرهن وديعة إلى أن يحضر النائب الآخر، ويتم اقتسام ذلك الرهن بين الطرفين. كذلك إذا عجز النائب الحاضر عن أخذ رهينة من ذلك الشخص وخرج من بلاد المناصفات، فإن دخل بلداً من البلاد التابعة لأحد الطرفين تحتم على هذا الطرف أن يوصل إلى الطرف الآخر حقه(٢٤).

كذلك تم النص في المعاهدات المعقودة بين الطرفين بأنه لايجوز لطرف من الطرفين أو من ينوب عنه كائنًا من كان أن يحمي أحدًا ممن يستحق عليه دفع تلك الرسوم والضرائب، أو أن يتواطأ معه لكي يضيع على الطرف الآخر نصيبه فقد جاء في المعاهدة التي أبرمها السلطان الظاهر بيبرس مع الاسبتاريه والسابق ذكرها مايلي: «وعلى أنه لايحمي أحد من الإخوة الخيالة، والوزراء، والكتاب، والنواب، والمستخدمين شيئًا على اسم بيت الاسبتار، ليستطلق الحق ويمنع من استيدائه، ولو أنه أقرب أخ إلى المقدم أو ولد المقدم، إذا ظهر منه خلاف ما وقع عليه الشرط، أخذ جميع ماله مستهلكًا للجهتين : للديوان السلطاني المعمور، ولبيت الاسبتار، إن كان خارجًا من البحر أو نازلاً إلى البحر، صادراً وواردًا، وكذلك في البر صادراً وواردًا بعد المحافظة على ذلك وصحته» أو بعبارة أخرى أنه متى اكتشف مثل هذا التلاعب فإن الشخص نفسه كان يعاقب بمصادرة كل ما معه من أموال(٢٥).

وفيما يتعلق بالمراعي الموجودة ببلاد المناصفات، فقد وردت مواد خاصة باستعمال هذه المراعي وتأمين الرعاة والماشية الخاصة بكل طرف من الطرفين يفهم منها أن كلا من الجهتين كانت تجتهد وتحرص على عمارة بلاد المناصفات

ومـراعـيـهـا، وأن كل من يدخل إلى تلك المراعي من الفلاحين بدواب، أو من التركمان، أو من البدو، أو من الأكراد، أو من غيرهم كان عليهم العداد كجاري العادة، أي كان عليهم دفع الضرائب المستحقة على تلك الدواب والماشية والأغنام، ويكون النصف من ذلك للسلطان والنصف الآخر للفرنج(٢٦). إلا أنه لم يكن يسمح لهم بدخول هذه المراعي في حالة واحدة وهي أن يكونوا في حالة حرب مع بعض الفرنج الداخلين في الهدنة. فقد جاء في نص إحدى الهدن التي سبقت الاشارة إليها مايلي:

«وعلى أن الملك الظاهر لايمنع أحداً من العربان والتركمان وغيرهم: ممن يؤدي العداد، من الدخول إلى بلد المناصفات، إلا أن يكون محارباً لبعض الفرنج الداخلين في هذه الهدنة، فله المنع من ذلك»(٢٧).

كذلك تم النص في تلك الهدن على أن «خيول السلطان وخيول عساكره وكذلك خيول الفرنج ترعى في مراعي بلاد المناصفات معفاه من أية رسوم أو ضرائب، وأن تكون خشارات الملك الظاهر وخشارات عساكره وغلمانهم وأهل بلده ترعى في بلد المناصفات آمنة من الفرنج والنصارى كافة. وكذلك خشارات بيت الاسبتار وخشارات عسكرهم وغلمانهم وأهل بلدهم ترعى آمنة من المسلمين كافة في بلد المناصفات. وعند خروج الخشارات من المراعي وتسليمها لأصحابها، لايؤخذ فيها حق ولاعداد ولاتعارض من الجهتين»(٢٨). ويبدو أن ما كان ينطبق على مراعي بلاد المناصفات تم تطبيقه على المناطق الخاضعة للطرفين، مثال ذلك ماجاء في نفس الهدنة من قول: «وتقرر أن تكون جميع المباحات من الجهتين مطلقة مما يختص بالملكة الحمصية، يسترزق بها الصعاليك، وأن نواب الملك الظاهر يحمونهم من أذية المسلمين من بلاده المذكورة، وأن نواب بيت الاسبتار يصونونهم ويحرسونهم ويحمونهم من النصارى والفرنج في جميع هذه البلاد الداخلة في هذه الهدنة»(٢٩).

ولكن من الملاحظ أن مثل هذه الحالات كان يتم تطبيقها في المناطق المتاخمة لبلاد المناصفات فقط، إذ يتعذر تطبيقها في المناطق الأخرى وبخاصة البعيدة عن بلاد

المناصفات(٣٠).

كذلك وضعت بنود خاصة باستغلال مصايد الأسماك في بلاد المناصفات وكذلك الطواحين التي تدار بقوة اندفاع تيار مياه الأنهار وغيرها، والتي عادة ماكانت تستخدم في طحن الغلال، فقد جاء في إحدي المعاهدات السابق الإشارة إليها: «وعلى أن تكون مصيدة السمك الرومية مهما تحصل منها، يكون النصف منه للملك الظاهر والنصف لبيت الاسبتار، وكذا المصايد التي في الشط الغربي من العاصي يكون النصف منه للملك الظاهر والنصف لبيت الاسبتار . . . وتقرر أن الطاحون المستجد المعروف بإنشاء الاسبتار أيضًا يكون مناصفة. وأن يكون متولي أمرهما نائب من جهة السلطان ونائب من جهة بيت الاسبتار، يتوليان أمرهما والتصرف فيهما وقبض متحصلهما. وتقرر أن مهما يجدده بيت الاسبتار على الماء الذي تدور به الطاحونة ويسقى البستان من الطواحين والأبنية وغير ذلك، يكون مناصفة بين الملك الظاهر وبين بيت الاسبتار»(٣١).

أمــا عن الفلاحين الموجودين في الأراضي التي خضعت لهذا النوع من الحكم المشترك الإسلامي والفرنجي، ونقصد بهم فلاحي بلاد المناصفات. فنظرًا لأهمية هؤلاء الفلاحين لكونهم الأيدي العاملة التي تحتاج إليها الأراضي الزراعية عماد الدخل في هذه البلاد بوجه عام فقد حرص كل طرف من الطرفين على فلاحيه وعلى سلامتهم. فضلاً عن عدم تسخيرهم في أي عمل من الأعمال لأي طرف من الطرفين، والدليل على هذا ما جاء في إحدى الهدن السابقةمن «أن يكون الفلاحون الساكنون في بلاد المناصفات جميعها مطلقين من السخر من الجانبين»(٣٢).

ويبدو أنه أمام حالات الحرب المستمرة التي وقعت بين الطرفين أن اضطر بعض فلاحي بلاد المناصفات لهجرتها، وفي حالات أخرى ربما لجأوا إلى تركها عندما تشتد شوكة الفرنج ويهددون بالإغارة على أملاك المسلمين، لذلك حرص الطرفان على أن تتضمن المعاهدات بنودًا تنص على عدم ممانعة أحد من الطرفين لعودة هؤلاء الفلاحين إلى أراضيهم مثال ذلك ما جاء في المعاهدة المبرمة بين السلطان الظاهر

بيرس وبين الاسبتارية بحصن الأكراد والمرقب من «أن الملك الظاهر لايتقدم بمنع أحد من الفلاحين المعروفين بسكنى بلاد المناصفات من الرجوع إليها، والسكن فيها إذا اختاروا العود. وكذلك بيت الاسبتار لايمنعون أحدًا من الفلاحين المعروفين بسكنى بلاد المناصفات من الرجوع إليها والسكن فيها إذا اختاروا العود»(٣٣).

كما أننا نرجح أن يكون كثير من فلاحي بلاد المناصفات الخاصة بالمسلمين قد هجروا أراضيهم واتجهوا إلى المناطق الخاضعة لحكم الفرنج، وذلك لما اشتهر به الفرنج من حسن معاملة الفلاحين المستقرين في أراضيهم ورفقهم بهم، حيث كانوا يتركون لهم الأرض يزرعونها نظير أن يدفعوا لحكام الفرنج نصف غلاتها وبعض ضرائب أخرى خفيفة. وخير دليل على ذلك مارواه ابن جبير في رحلته من قول إنهم كانوا «مع الفرنجة في حالة ترفيه - نعوذ بالله من الفتنة - وذلك أنهم يؤدون لهم نصف الغلة عند أوان ضمها، وجزية على كل رأس دينار وخمسة قراريط، ولايعترضونهم في غير ذلك، ولهم على ثمر الشجر ضريبة خفيفة يؤدونها أيضًا، ومساكنهم بأيديهم، وجميع أحوالهم متروكة لهم، وكل ما بأيدي الفرنج من المدن بساحل الشام على هذه السبيل، رساتيقها كلها للمسلمين، وهي القرى والضياع، وقد أشربت الفتنة قلوب أكثرهم لما يبصرون عليه إخوانهم من أهل رساتيق المسلمين وعمالهم، لأنهم على ضد أحوالهم من الترفيه والرفق، وهذه الفجائع الطارئة على المسلمين أدت إلى أن يشتكي الصنف الإسلامي جور صنفه المالك لهم، ويحمد سيرة ضده وعدوه المالك له من الإفرنج، ويأنس بعدله»(٣٤). كما كان لكل ضيعة أو قرية رئيس مسلم هو الناظر فيها، يقدمه الفرنج على من فيها من عمارها من المسلمين، ولهم فيها مسجد صغير يؤدون فيه صلاتهم(٣٥). وربما أيضًا كان بعض الفلاحين من المسلمين ممن استهواه حب الوطن، ودفعه الحنين إليها يعود إلى هذه الأراضي التي كان قد هجرها بعد غزو الفرنج، ثم يستقر فيها بعد أن يشترط عليه الفرنج شروطًا في ذلك أهمها تأدية، الخراج وتقديم الطاعة والولاء للفرنج(٣٦). وتشير بعض المراجع إلى أن هؤلاء الفلاحين خضعوا لما كان لهم من محاكم وقوانين، هذه المحاكم تألفت

من مـحلفين وطنيين برئاسة قاضٍ وطني معروف بالرئيس، وهي التي كـانت تنظر في القضايا الصغرى، التي لاتنطوي من الناحية الجنائية على القتل، والتي لاتتجاوز قيمة ما ينظر فيها من الناحية المدنية قطعة فضية(٣٧). كما يجرى الحكم فيها طبقًا للعرف السائد لدى هؤلاء الفلاحين.

وعلـى هذا الأساس حرص حكام المسلمين دائمًا في معاهداتهم التي عقدوها مع حكام الفرنج على النص على ضرورة عودة الفلاحين إلى الأراضي التي هجروها، مثال ذلك ما جاء في نص الهدنة التي عقدها السلطان المنصور قلاوون وحكام الفرنج في عكا وصـيدا وعـثليث عـام ٦٨٢هـ/١٢٨٣م من أنه يجب «أن ينادى في البلاد الإسلاميـة والبلاد الفرنجيـة الداخلة في هذه الهدنـة: أنه من كـان من فلاحي بلاد المسلمين يعود إلى بلاد المسلمين مسلمًا كـان أو نصرانيًا. وكذلك من كان من فلاحي بلاد الفرنج مسلمًا كـان أو نصرانيًا معـروفًا قراريًا من الجهتين، ومن لم يعد بعد المناداة يطرد من الجـهتين، ولايمكن فلاحو بلاد المسلمين من المقام في بلاد الفرنج المنعقد عليهـا هذه الهدنة، ولا فلاحـو بلاد الفرنج من المقام في بلاد المسلمين التي انعقدت عليهـا هذه الهدنة، ويكون عـود الفلاح من الجـهة إلى الجهـة الأخرى بأمان»(٣٨).

كما ورد في معاهدة أخرى مايشير إلى تمتع هؤلاء الفلاحين في بلاد المناصفات بحرية التنقل بين شطري البلاد، مع السماح لهم ببيع منتجـاتهم وشراء مايلزمهم، يقومون بذلك مطمئنين لايعتدي أحد عليهم(٣٩). أي أنه كانت لهم الحرية في اجتياز الحد الفاصل من أحد الجـانبين إلى الجـانب الآخر لتسويق منتجـاتهم، وشراء مـا يلزمـهم، وفي هذه الحالة كـانت تتضاعف قيمة مـا يدفعه هؤلاء من ضـرائب ومكوس(٤٠).

وكمـا حرص الطرفان على النص في المعاهدات على حرية تنقل الفلاحين بين شطري بلاد المناصفات مع الالتزام بضرورة العودة، مع تأمينهم وسلامتهم، فقد حـرص الطرفـان أيضًا على ذكـر حـدود بـلاد المناصـفات هذه ورسـمـهـا بـشكل

توضيحي. مثال ذلك ما جاء في نص المعاهدة التي أبرمها المنصور قلاوون مع مالكة صور مرجريت بنت سير هنري بن الأمير بيمند، فقد تم ذكر مزارع وقرى بلاد المناصفات هذه، والتي بلغ عددها ثماني وسبعين ضيعة ومزرعة تم تحديد أسمائها وتعيين حدودها القبلية والشمالية والغربية، بحيث لايمكن أن يحدث أي التباس يمكن أن ينشأ عنه مشكلة من المشكلات(٤١).

وبالنسبة لاحترام الحدود وعدم التعرض لمتلكات أحد من الطرفين، فقد تعددت النصوص في المعاهدات المبرمة بينهما لإلزام المسئولين الفرنج والمسلمين باحترام تلك الحدود، والحيلولة دون وقوع أي اعتداء عليها سواء كان ذلك من جانب القوات العسكرية أو من جانب عناصر أخرى مثل اللصوص وقطاع الطرق، هذا مع تكليف الطرفين بردع هذه العناصر(٤٢). ففي المعاهدة التي أبرمت بين السلطان المنصور قلاوون والفرنج في عكا عام ٦٨٢هـ/١٢٨٣م جاء النص التالي: «يلزم السلطان وولده حفظ هذه البلاد المشروحة التي انعقدت عليها الهدنة من نفسهما وعساكرهما وجنودهما ومن جميع المتجرمة والمتلصصين والمفسدين، ممن هو داخل تحت حكمهما وطاعتهما. ويلزم كفيل الملكة بعكا والمقدمين بها حفظ هذه البلاد الإسلامية المشروحة التي انعقدت عليها الهدنة من نفسهم وعساكرهم وجنودهم ومن جميع المتجرمة والمتلصصين والمفسدين، ممن هو داخل تحت حكمهم بمملكتهم الساحلية الداخلة في هذه الهدنة»(٤٣).

كذلك يلاحظ وجود بعض التحفظات على المباني العسكرية الواقعة على حدود بلاد المناصفات هذه، ففي بعض المعاهدات نجد حرصاً على الإبقاء على الحصون والقلاع الواقعة على الحدود على حالتها دون أية زيادة في استحكاماتها أو تعديل في تحصيناتها، مما قد يؤثر على التوازن العسكري، وذلك حتى لايعمد الفرنج إلى عمل مايزيد من قوتهم بتدعيم حصونهم أو إنشاء حصون جديدة، كما نصت بعض البنود في هذه المعاهدات على ألا يباشر الفرنج أية إصلاحات لازمة بها إلا بعد معاينة النواب المسلمين وموافقتهم على ذلك، فمن البنود التي جاءت في هذا الشأن: «وعلى

أنهم لايجددون عمارة قلعة، ولافي القلعة عمارة ولافي أبراجها ولايعتمدون إصلاح شيء منها إلا إذا عاينه نوابنا أو أبصروا أنه يحتاج إلى الضرورة في ترميم يرممونه به بعد أن يعاينه نوابنا من هذا التاريخ، ولايجددون عمارة في ربضها ولافي سورها ولا في أبراجها، ولا يجددون حفر وعمارة خندق، أو قطع جبل، أو تحصين عمارة، أو تحصين بقطع جبل منسوبًا لتحصين يمنع أو يدفع . . . .»(٤٤).

وفي موضع آخر يذكر المصدر السابق في حديثه عن المعاهده التي تم توقيعها بين السلطان المنصور قلاوون وبين الفرنج في عكا عام ٦٨٢هـ/١٢٨٣م أنه تم النص فيها «على أن الفرنج لايجددون في غير عكا وعتليث وصيدا: مما هو خارج عن أسوار هذه الجهات الثلاث المذكورات، لا قلعة، ولا برجًا، ولاحصنًا ولامستجدًا»(٤٥).

كما تجدر الإشارة إلى أن بلاد المناصفات هذه لم تكن قاصرة على المناطق الزراعية فقط، بل إنها شملت العديد من المدن والمواني، مثال ذلك ما جاء في الهدنة التي تم توقيعها بين السلطان المنصور قلاوون عام ٦٨٠هـ/١٢٨١م وبين بيت الاسبتار وإمارة طرابلس فقد جاء فيها النص التالي: «ويستقر النواب من الجهتين بمدينة اللاذقية وميناءها في استخراج الحقوق والجبايات والغلات وغيرها مناصفات، ويستقر مقامهم بمدينة اللاذقية على حكم شروط الهدنة الظاهرية [بيبرس]. . .»(٤٦). كذلك جاء في نص الهدنة التي تم توقيعها بين السلطان نفسه والفرنج في عكا في سنة ٦٨٢هـ/١٢٨٣م ذكر «ونصف مدينة إسكندرونة. . .»(٤٧). وهاتين الإشارتين وغيرهما مما سبقت الإشارة إليه سابقًا كلها تؤكد أن بلاد المناصفات ضمت العديد من المدن والمواني إلى جانب المناطق الزراعية.

أما عن المعاملات التجارية ومعاملة التجار المترددين على بلاد المناصفات، فمما يسترعي النظر في المعاهدات كثرة ما جاء بها من المواد التي تتعلق بالتعامل التجاري بين الطرفين الإسلامي والفرنجي. وقد تناولت هذه المعاهدات أمورًا متعددة من التي

تعرض للتجار عند ممارستهم لنشاطهم التجاري. من أهمها كان التأكيد علي أمنهم وحريتهم وحرية تجارتهم، وحرية تنقلهم من البلاد الإسلامية إلى البلاد التابعة للفرنج والعكس. مثال ذلك ما جاء في المعاهدة التي عقدها السلطان الظاهر بيبرس مع فرسان الاسبتاريه عام ٦٦٥هـ/١٢٦٦م فقد جاء فيها: «أن التجار والسفار والمترددين من جميع هذه الجهات المذكورة يكونون آمنين من الجهتين الإسلامية والجهة الفرنجية والنصرانية، في البلاد التي وقعت هذه الهدنةعليها، على النفوس والأموال والدواب، وما يتعلق بهم، يحميهم السلطان ونوابه، ويتعاهدون البلاد الداخلة في هذه الهدنة المباركة الواقع عليها الصلح وفي بلد الناصفات - من جميع المسلمين - ويحميهم بيت الاسبتار في بلادهم الواقع عليها الصلح وفي بلد المناصفات من الفرنج والنصارى كافة..»(٤٨).

وكما حرص الطرفان على تأمين أي تاجر على حياته وماله وتجارته أثناء حياته ووجوده في بلاد المناصفات هذه، فقد حرصا أيضًا على تأمين ممتلكاته عند وفاته فيها، مثال ذلك ما جاء في معاهدة السلطان قلاوون مع الفرنج في عكا سنة ٦٨٢هـ/١٢٨٣م: «ومتى توفي أحد من التجار الصادرين والواردين، المترددين على اختلاف أجناسهم وأديانهم، من بلاد السلطان وولده في عكا وصيدا وعتليث، والبلاد الساحلية الواقعة في هذه الهدنة يحتفظ على ماله إلى أن يوصل إلى نوابها، وكذلك التجار الصادرين والواردين، المترددين من عكا وصيدا وعثليث، والبلاد الساحلية الداخة في هذه الهدنة، على اختلاف أجناسهم وأديانهم، إذا توفي أحد في البلاد الإسلامية الداخلة في هذه الهدنة يحتفظ على ماله إلى حين يسلم إلى كفيل المملكة بعكا والمقدمين..»(٤٩).

وبخصوص الرسوم الجمركية التي كانت تفرض على التجار الذين يقصدون بلاد المناصفات هذه، وغيرها من بلاد الطرفين، فقد وجدت عدة نصوص في المعاهدات التي تم توقيعها بين الطرفين تنص على الإبقاء على تلك الرسوم الجمركية على ماهي عليه دون زيادة حرصًا منهما على تشجيع التبادل التجاري، من ذلك ما جاء في

المعاهدة السابقة من نص: «على أنه لايجدد على التجار المسافرين، الصادرين والواردين، من الجهتين حق لم تجر به عادة، ويجروا على عوائدهم المستمرة إلى آخر وقت. وتؤخذ منهم الحقوق على العادة المستقرة، ولايجدد عليهم رسم ولاحق لم تجر به عادة، وكل مكان عرف باستخراج الحق فيه استخرج بذلك المكان من غير زيادة من الجهتين. ويكون التجار والسفار والمترددون آمنين مطمئنين مخفرين من الجهتين، في حالتي سفرهم وإقامتهم، وصدورهم وورودهم، بما في صحبتهم من الأصناف والبضائع التي هي غير الممنوعة»(٥٠).

كما وضعت مواد خاصة في المعاهدات التي تم عقدها بين المسلمين الفرنج تتناول السلع الممنوعة والمحظور التعامل بها أو نقلها من بلاد الفرنج إلى بلاد المسلمين أو العكس وما يعمل به في حالة مخالفة التجار ذلك، وما يتخذ ضدهم من إجراءات، ومن هذا النوع من المواد ما جاء في المعاهدة التي تم توقيعها بين السلطان المنصور قلاوون والفرنج في عكا سنة ٦٨١هـ/١٢٨٣م والتي جاء فيها النص التالي: «وعلى أن الممنوعات المعروف منعها قديماً تستقر على قاعدة المنع من الجهتين، ومتى وجد صحبة أحد من تجار بلاد السلطان وولده من المسلمين وغيرهم، على اختلاف أديانهم وأجناسهم، شيء من الممنوعات بعكا والبلاد الساحلية الداخلة في هذه الهدنة، مثل عدة السلاح وغيره، تعاد على صاحبه الذي اشتراه منه ويعاد إليه ثمنه، ويؤخذ استهلاكاً، ولايؤذى بسبب ذلك، لاهو ولا ماله، وكذلك إذا طلع تجار الفرنج من عكا والبلاد الساحلية الداخلة في هذه الهدنة، إلى البلاد الإسلامية الداخلة في هذه الهدنة، على اختلاف أجناسهم وأديانهم، ووجد معهم شيء من الممنوعات مثل عدة سلاح وغيره، يعاد على صاحبه الذي اشتراه منه، ويعاد إليه ثمنه ويرد، ولايؤخذ ماله استهلاكاً، ولايؤذى، وللسلطان ولولده أن يفصلا فيمن يخرج من بلادهما من رعيتهما، على اختلاف أديانهم وأجناسهم بشيء من الممنوعات. وكذلك كفيل المملكة بعكا والمقدمون لهم أن يفصلوا في رعيتهم الذين يخرجون بالممنوعات من بلادهم الداخلة في هذه الهدنة»(٥١).

ويبدو أنه أمام لجوء بعض أبناء الطرفين من مسلمين وفرنج إلى محاولة التهرب من بعض الالتزامات المادية المفروضة عليهم نحو بني جنسهم، فإنهم كانوا يفرون إلى بلاد الطرف الآخر ويغيرون دينهم، لذلك لجأ الطرفان إلى وضع القواعد لمحاربة تلك الظاهرة. مثال ذلك ماجاء في معاهدة السلطان قلاوون مع فرنج عكا سنة ٦٨٢هـ/١٢٨٣م: «وعلى أنه متى هرب كائنًا من كان من بلاد السلطان وولده إلى عكا والبلاد الساحلية المعينة في هذه الهدنة، وقصد الدخول في دين النصرانية وتنصر بإرادته، يرد جميع مايروح معه ويبقى عريانًا، وإن كان مايقصد الدخول في دين النصرانية ولا يتنصر، رد إلى أبوابها العالية بجميع مايروح معه، بشفاعة معه، بعد أن يعطى الأمان. وكذلك إذا حضر أحد من عكا والبلاد الساحلية الداخلة في هذه الهدنة، ويقصد الدخول في دين الإسلام، وأسلم بإرادته، يرد جميع ما معه ويبقى عريانًا. وإن كان ما يقصد الدخول في دين الإسلام ولايسلم، يرد إلى الحاكم بعكا، وهو كفيل المملكة والمقدمون، بجميع مايروح معه بشفاعة بعد أن يعطى الأمان»(٥٢).

تجارة الصادر والوارد بين المسلمين والفرنج:

وبما أنه قد وردت الإشارة إلى وجود بضائع وسلع مسموح بتبادلها بين الطرفين في تلك المعاهدات الخاصة ببلاد المناصفات، لذا فعلى الباحث أن يشير إلى هذه السلع والبضائع، كما تجدر الإشارة أيضًا إلى أنه باستيلاء الفرنج على كثير من المدن والمناطق الزراعية ببلاد الشام عقب الحملة الصليبية الأولى أن خضعت لهم كثير من المناطق التي تتوافر بها كثير من المواد الخام الزراعية والصناعية، وهي مواد لم يكن المسلمون في غنى عنها في الصناعات المختلفة وفي استخداماتهم اليومية، مثل الرخام والخشب، والحديد، وأشجار الزيتون وماتنتجه من زيت الزيتون الذي استخدم في الطعام إلى جانب أنه قامت عليه صناعة مهمة، وهي صناعة الصابون، كما يجب أن نشير إلى أن كوارث الطبيعة ونكباتها كان لها تأثيرها الفعال في الإنتاج الزراعي بحيث سمعنا عن اضطرار المسلمين في أوقات مختلفة إلى استيراد الغلال من قمح

وشعير وخلافه من البلدان التي خضعت لحكم الفرنج. بالإضافة إلى استيرادهم أحجار البناء ذات المواصفات الخاصة من مدن مثل القدس وغيرها، وذلك لاستخدامها في المؤسسات المختلفة من مدارس ومساجد، وبيمارستانات أي مستشفيات وزوايا ومكاتب «كتاتيب»، إلى جانب مواد الصباغة التي اشتهرت بإنتاجها بعض المدن التي خضعت لحكم الفرنج.

وجدير بالذكر أن التجار المسلمين فضلاً عن التجار المسيحيين الشرقيين، قد لعبوا دوراً أساسيًا في نقل السلع والبضائع المختلفة بين الطرفين، وقد أشارت المصادر المعاصرة إلى قيام علاقات واسعة بين هؤلاء التجار وتجار الفرنج دون الاهتمام بالعوامل الدينية، فالرحالة ابن جبير يقول في هذا الصدد: «واختلاف المسلمين من دمشق إلى عكا كذلك، وتجار النصارى أيضاً لايمنع أحد منهم ولايعترض».

وأضاف «أن من أعجب ما يحدث في الدنيا أن قوافل المسلمين تخرج إلى بلاد الفرنج وسبيهم يدخل إلى بلاد المسلمين»(٥٣) كما أكد كل من ابن الأثير، وبركهارد Burchard، ولادولف Ludolf العلاقات الطيبة التي قامت بين التجار المسلمين والتجار الفرنج في المدن التي خضعت لحكم الفرنج، وأن مدنًا كثيرة مثل عكا وبيروت وغيرهما كانت تزخر دائمًا بالتجار المسلمين من كل مكان(٥٤).

هذا بالإضافة إلى أن بعض المدن التي خضعت لحكم الفرنج كان لها شهرتها القديمة في إنتاج بعض السلع والتي لم يكن في استطاعة المسلمين الاستغناء عنها، مثال ذلك ما تذكره بعض المصادر من أن مدينة طبرية كانت تشتهر منذ القدم وطول عصر الحروب الصليبية بصناعة الحصير المنسوب إليها، والذي يقبل عليه الكثير من المسلمين في المشرق والمغرب على السواء وبخاصة حصير الصلاة، والتي بلغ ثمن الواحدة منها في بعض الأحيان خمسة دنانير ذهبية(٥٥).

ويبدو أنه من السلع التي تم تبادلها من الفرنج إلى المسلمين القماش على اختلاف أنواعه، إذ توافرت تربية دودة القز حول بيروت وطرابلس، على أن الكتان كان ينمو في سهول فلسطين، وكانت المنسوجات الحريرية التي تصنع في المدن التي خضعت للفرنج كانت من أجل أن تصدر، فقد جرت صناعة الحرير الشامي في عكا

وبيروت واللاذقية، بينما اشتهرت مدينة صور بالمنسوجات المعروفة باسم صندل(٥٦).

كما تعدّ المنسوجات الصوفية من أهم السلع التي حملتها أساطيل الفرنج والبنادقة بوجه خاص إلى موانئ مصر والشام، فكانوا يصدرون الفستيان المصنوع في إيطاليا، وفي منتصف القرن الثالث عشر اضطروا لنقل الملابس المصنوعة في الفلاندر وشمال فرنسا، كذلك جلبوها من أسواق شامبني التي كانت ملتقى تجار جنوب أوربا بتجار شمالها، وحملوا منها أفضل أنواع الملابس وبخاصة الفراء، الذي تسابق حكام المسلمين من المماليك إلى اقتنائه، كما احتلت بعض الأقمشة الأخرى مثل الجوخ البندقي المفضض والمناديل الحريرية البندقية المطرزة، والملابس المصنوعة من الجلد مكانة مهمة من بين المنسوجات التي صدرها الفرنج إلى مصر والشام(٥٧). ومن المنسوجات التي كان يقبل عليها أهل بلاد الشام عامة من مسلمين وغيرهم. بل وكذلك الفرنج أنفسهم، كانت صناعة البسط والسجاجيد، وهي التي اشتهرت بصناعتها المناطق الشمالية من بلاد الشام، ومنها انتقلت على أيدي الفرنج إلى أوربا وبخاصة فرنسا منذ القرن الثاني عشر للميلاد(٥٨).

وكان من أهم السلع التي حملها الفرنج إلى بلاد المسلمين - وبخاصة من البنادقة - المماليك الصقالبة أو السلاف، وهم الذين لجأ سلاطين وأمراء المماليك بوجه خاص إلى شرائهم لتكوين جيوشهم المحاربة، بالإضافة إلى الجواري اللاتي ملأن قصورهم(٥٩). يلي ذلك الأخشاب التي استخرجها البنادقة من غابات النمسا ودلماشيا وجلبوها، إلى جانب الحديد والرصاص والنحاس وكذلك معدن الذهب والفضة(٦٠).

هـذا إلى جانب ما تشير إليه بعض المصادر المعاصرة في حديثها عن السلطان الظاهر بيبرس عندما أمر أفراد جيشه بالتزود بكل ماهو ضروري لهم، «فلم يبق لهم شغل إلا تحصيلها ومنها الخوذ الفرنجية» وفي هذا إشارة إلى استخدام الجيش المملوكي الخوذ التي ربما عرفها المسلمون في الشرق من الفرنج، وربما كانت مصنوعة في بلاد الفرنج، لأن من الثابت أن المدن التجارية الإيطالية كانت تصدر إلى سلطنة المماليك في مصر والشام بعض الأسلحة وأدوات القتال(٦١). ومـا يرويه

نفس المصدر عن سنة ٦٦٣هـ/١٢٦٤م، من أنه عندما هم السلطان الظاهر بيبرس بفتح قيسارية - فإنه أمر «بنصب عدة مجانيق مغربية وفرنجية من الأخشاب المذكورة» وهذه إشارة تدل على استخدام هذا النوع من الآلات التي تستخدم في الحصار والذي كان معروفًا عند الفرنج، ولا نستبعد أن يكون بعض الفرنج ممن انضموا إلى صفوف المماليك قد صنعها، والدليل على ذلك مارواه نفس المصدر في نفس السنة من أن الظاهر بيبرس ورد إليه: «جماعة مستأمنة من جهة الفرنج، ومن جملتهم أحد أبناء الملوك، فأعطاهم الإقطاعات وأحسن إليهم» وفي هذا إشارة إلى أنهم انضموا إلى صفوف الجيش الإسلامي(٦٢). أو ربما تم استيرادها منهم.

وحصل أمراء الشرق الفرنجي على موارد بالغة الضخامة من المتاجر التي اجتازت البلاد الخاضعة لهم، والتي قام بجلبها التجار المسلمون، إذ اشتد الطلب في أوربا في العصور الوسطى بوجه عام، وفترة الحروب الصليبية بوجه خاص على المتاجر الشرقية، سواء القادمة من الشرق الأقصى أو التي تم إنتاجها في الشرق العربي(٦٣). حيث ذكرت وثائق مملكة بيت المقدس مقادير المتاجر الشرقية التي اجتازت دور الديوان «الجمارك» في الشرق الفرنجي، فبالإضافة إلى المنسوجات الحريرية وغيرها من المنسوجات، اجتازتها التوابل المختلفة، أمثال القرفة والحبهان، والقرنفل، وجوز الطيب، والزنجبيل، والنيلة، والفوة «صبغ»، والند، والعاج، فقد أحصت هذه الوثائق مئة سلعة وإحدى عشرة سلعة، تؤدي رسوم الديوان. على أنه لم يكن للفرنج أنفسهم في هذه التجارة إلا نصيب ضئيل بالنسبة للمسلمين. إذ أن هذه المتاجر يجلبها من الداخل إلى المدن الساحلية التي خضعت للفرنج تجار مسلمون أو مسيحيون وطنيون، وفي شمال بلاد الشام ينلقها إلى الساحل من أنطاكية أيضًا تجار يونانيون وأرمن، واشترى التجار الإيطاليون سلعهم مباشرة من المستوردين المسلمين. وبالإضافة إلى الإيطاليين، ويبدو أنه قدم إلى عكا بحرًا عدد من المسلمين، ليشتروا سلعًا من داخل البلاد، ومن هؤلاء المغاربة القادمون من شمال غربي أفريقيا الذين

يودون مواصلة السير حتي دمشق أو غيرها من المدن الإسلامية الداخلية(٦٤).

وتجدر الإشارة إلى أن التوابل بوجه عام في تلك الفترة كانت قد احتلت في أوربا المرتبة الأولى في الأهمية، لأنها كانت تعدّ من الوسائل المفيدة صحيًا، فهي بتحسينها نكهة الطعام تنشط الشهية، وتجعل في استطاعة الإنسان استساغة تلك الألوان التي كثيرًا ما تكون تافهة. ومن هنا كانت أهمية ما يعزى إلى التوابل من الأثر الفعال في المساعدة على عملية الهضم وتسهيلها(٦٥). كما أن تجارة الشرق الأقصى والتي أطلق عليها تجارة التوابل في كثير من الأحيان، لم تكن قاصرة على ما حمله المسلمون من بلاد الشرق الأقصى من التوابل المختلفة، بل شملت ضمن ما شملت الذهب والفضة، والأحجار الكريمة واللؤلؤ والأرجوان والحرير والقرمز، وكل عود يثنى، وكل إناء من أثمن الآنية، من الخشب والنحاس والحديد والمرمر، وزيت الكافور، وخشب الصندل، وفراء الصين الناعم وخزفها، والمنسوجات الحريرية الغالية، والمسك والعطور المختلفة، وخشب الصبر وعصير الصبر المر. وصدف السلحفاة والعاج، وخشب الأبنوس والخيزران والفخار والصيني، والسروج المصنوعة من الجلد والأقمشة المنسوجة من الألياف النباتية وغيرها من المخمل(٦٦).

بالإضافة إلى الفيروز واللازورد والياقوت والعقيق والماس، والمرجان، وكلها من السلع التي حملها التجار البنادقة إلى الغرب من بلاد الشام ومصر(٦٧).

وعـــن صادرات المسلمين إلى الفرنج المقيمين ببلاد الشام نسمع عن قيام بعض المسئولين المسلمين ببيع بعض أنواع من الأسلحة لحكام الفرنج، من ذلك مايذكره المقريزي في حوادث سنة ٦٨٧هـ/١٢٨٨م أيام المنصور قلاوون من أن الأمير علم الدين سنجر الشجاعي نائب السلطنة في دمشق باع جملة من السلاح – مابين رماح ونحوها مما كان في الذخائر السلطانية – للفرنج، وعندما أحضره السلطان وسأله فلم ينكر ذلك وقال: «بعته بالغبطة الوافرة والمصلحة الظاهرة، فالغبطة أنني بعتهم من الرماح والسلاح ما عتق وفسد وقل الانتفاع به، وأخذت منهم أضعاف ثمنه، والمصلحة أن يعلم الفرنج أنا نبيعهم السلاح هو انًا بهم، واحتقارًا بأمرهم وعدم مبالاة بشأنهم» فمال السلطان إلى ذلك وقبله(٦٨).

وقـــد أكدت بعض المصـادر اللاتينية عـملية استيـراد الفرنج لبعض الأسلحة من المسلمين المجاورين في بلاد الشام، ليس هذا فحسب بل تم استيـراد بعض المواد الخام اللازمة في صناعة بعض الأسلحة، مثال ذلك مـايرويه لنا جـوانفيل أنه عندمـا قرر (القديس) لويس ملك فرنسـا البقاء في عكا لتدبير أمـور الفرنج بهـا، فإنه أرسل أحـد صناعي الأسلحـة ويدعى جـون الأرمني - وكـان صـانع أسلحــة الملك - إلى دمشق لشراء وعاء وغراء لصنع أقواس الحرب(٦٩).

وكثيرًا ما طلب نبـلاء الفرنج إلى جواهريين من أبناء بلاد الشام في المناطق التي خضعت لحكم المسلمين، أن يصنعـوا لهم مـا يحتـاجون إليـه من حلي. هذا فضـلاً عن آنيـة كنسية عـديدة، كـانت ثمينة بما رصـعت به من ذهب وفضـة، أو دق فيـها من حجـارة كريمة أو أنزل فيها من اللآلئ الغـالية، والعـاج الثمين، وكانت فـي الحقيقة زينة الكنائس وبهجتها(٧٠).

لـيـس هذا فحسب بل إنهم حـرصـوا على تزويد منازلهم وقصورهم بها، كما استخدمـوا في إنارة هذه المنازل والقصور الشمـوع التي اشتهـرت بصنـاعتهـا بعض المدن الإسـلاميـة مثـل دمشق وغيرهـا، هذه الشمـوع غالبـًا ما تمتـاز بأنهـا مضمخـة بالطيوب بحيث تفوح منها الروائح العطرة عند إشعالهـا، وهذا النوع من الشموع تم استخدامـه في كل الكنائس اللاتينية في المدن التي خضعت لهم، مثل اللاذقيـة، وجبيل وبيت المقدس، وبيت لحم وغيـرها من المدن(٧١). كما حرصـوا على استيراد الأواني النحاسيـة التي اشتهـرت الموصل بصناعتهـا، وكانت ترد إليـهم عبـر مدن الشـام مثل حلب ودمشق، بالإضـافة إلى أنهـم أعجبـوا بالتحف المعدنيـة التي شـاهدوها في بلاد الشام عند مجيئـهم إليهـا، حيث كـانت صناعـة التحف المعدنية مـزدهرة منذ العصـر الفاطمي. ولقد أقبلوا على جلب هذه التـحف المعدنيـة من المدن الإسـلاميـة المجـاورة بشكل منقطع النظير، فمن أمـثلة هذه التحف التماثيل من البرونز - معظمهـا صغير - كانت تستعمل أحيانًا مبـاخر أو صنابير للآنية، ولكن كـثيرًا منها كان للـزينة فحسب. وكـان مـعظمهــا آنيـة على شكل طائر أو حيـوان، بل إنهم صـدروها إلـى الغـرب الأوربي، وهي التي اشتـهـرت هنـاك إبان العصـور الوسطى باسم «اكـوامـانيل»

†Aquamanilبالاتينية، وهي أباريق من النحاس الأصفر على شكل فارس أو حيوان أو طائر وكان القسس يستعملونها في غسل أيديهم قبل القداس وفي أثنائه وبعده. وجدير بالذكر أن بلاد الجزيرة كانت غنية بمناجم النحاس، التي أمدتها وبلاد الشام بالخامات اللازمة لصناعة التحف من البرونز والنحاس الأصفر، وكان أعظم مركز لازدهار هذه الصناعة في عصر السلاجقة هو مدينة الموصل، حتى كانت معظم التحف المكفتة تنسب إليها.

وفي فترة الغزو المغولي هاجر كثير من صناع الموصل إلى دمشق وحلب والقاهرة وكثير من العواصم الإسلامية الأخرى. وفي متحف الفنون الزخرفية في باريس شمعدان من النحاس عليه شريط من الكتابة بخط النسخ، ونصها: «عمل داود ابن سليمان الموصلي في سنة ستة وأربعين وستمائة». ويمتاز هذا الشمعدان بالموضوعات الزخرفية المسيحية التي تزينه، كمنظر ميلاد المسيح والمعمودية والختان والعشاء السري. وقد كانت هذه الموضوعات المسيحية مألوفة في التحف المعدنية المصنوعة في بلاد الشام، وقد يكون ذلك لأنها صنعت لمسيحيين. وفي متحف فلورنسة إناء من النحاس المكفت بالفضة، ارتفاعه اثنان وعشرون سنتيمترًا، وقوام زخرفته رسوم آدمية ورسوم صيد وطرب، فضلاً عن كتابة نصها: «عمل علي بن حمود النقاش الموصلي في سنة سبعة وخمس وستمائة...»(٧٢).

ومن التحف المعدنية المشهورة في الغرب الأوربي إناء كبير من النحاس محفوظ في متحف اللوفر، ويعرف باسم «معمدان القديس لويس» لما يقال من أن أولياء العهد في فرنسا كانوا يعمدون فيه منذ لويس التاسع (١٢١٥ - ١٢٧٠م) وقوام الزخرفة في هذه التحفة شريطان بهما صور حيوانات متتابعة وعليها إمضاء صانعها «محمد بن الزين». والراجح أنها من صناعة الشام. وهي ترجع على كل إلى النصف الثاني من القرن السابع الهجري، الثالث عشر للميلاد(٧٣). ومن التحف الخشبية التي صدرها المسلمون إلى الفرنج، كانت الصناديق الخشبية المرصعة بالصدف والعاج، والتي تشهد بعلو كعب العرب في تلك الصناعات الدقيقة في عصر الحروب الصليبية، ويحتفظ الغربيون إلى اليوم بقطع كثيرة نفيسة من تلك الصناديق،

كالصندوق العاجي الصغير الذي صنع لأحد ملوك إشبيلية في القرن الحادي عشر الميلادي، والمعروف بصندوق سان ايزيدور اللبوني، وكصندوق كاتدرائية بايو العاجي الذي صنع بمصر في القرن الثاني عشر للميلاد، ويبدو مزخرفًا بالفضة الموهة بالذهب، وبضروب الزينة المرصعة والمخرمة على أشكال الطيور ولاسيما الطواويس(٧٤).

ومن المواد الغذائية التي صدرها المسلمون إلى الفرنج يأتي السكر في مقدمة هذه المواد التي حرص الفرنج على الحصول عليها، بالإضافة إلى أنه بلغ من عنايتهم به أن أعفوه من الضريبة، تشجيعًا لاستيراده ثم بذلوا كل جهد ممكن للإكثار من زراعته في المناطق التي خضعت لهم على طول الساحل من طرابلس إلى صور. وقد كشفت الدراسات الحديثه أن الإيطاليين قد قاموا بنقل السكر وقصب السكر إلى الغرب الأوربي وكانت هذه السلعة ذات أهمية فائقة، خاصة إذا عرفنا أن معظم أوربا كانت قد اعتادت في فترة ما قبل الحروب الصليبية على استخدام العسل وعصير الفواكه كمصادر رئيسة في صناعة الحلوى والمشروبات الحلوة(٧٥).

ومما يتفق عليه مؤرخو الفرنج، كوليام الصورى وجاك الفترى أنهم ماكادوا يتعرفون إلى السكر وحلاوته، في أوطانهم الجديدة حتى بادروا إلى نقل زراعة قصبه إلى بلادهم في الغرب الأوربي. كذلك نقلوا زراعة الليمون والبطيخ والمشمش والخوخ، والأجاص والكمثرى. حيث بقي المشمش لمدة طويلة، يعرف في أوربا باسم تمر دمشق. ومن الطبيعي أنه ظل يستورد من بلاد المسلمين ويتم تصديره إلى الغرب مدة قبل أن تنجح زراعته بشكل ملائم(٧٦).

ويؤكد لنا الرحالة المغربي ابن جبير أن السفن الإيطالية التي كانت تقل المسافرين القادمين لزيارة الأرض المقدسة في بلاد الشام، كان يتم تمويلها في رحلة العودة بمنتجات بلاد الشام المختلفة، من جميع الفواكه، كالرمان والسفرجل والبطيخ والكمثرى، والشاه بلوط والجوز والحمص والباقلاء، والبصل والثوم والتين، والجبن والأسماك، وغير ذلك مما يطول شرحه(٧٧). كذلك يشير أحد المؤرخين الغربيين المحدثين أن تجار دمشق وكذلك الفلاحين المسلمين كانوا يتوافدون على

أسواق عكا بمنتجات بلادهم من المحاصيل المختلفة، وهناك يقبل سكانها من الفرنج على شراء تلك المحاصيل الزراعية(٧٨).

كما كان من نتيجة إعجاب الفرنج بالطراز العربي الخاص بالمنازل والأثاث بما يتفق والروح الشرقية أن ظهرت حاجتهم الشديدة إلى السجاد والطنافس، والرياش الفاخر، الذي كان يجلب من مدينة دمشق التي اشتهرت بأنها جامعة لصنوف المحاسن وضروب من الصناعات، وأنواع من الثياب الحرير، كالخز والديباج النفيس الثمين العجيب الصبغة العديم المثال(٧٩).

ويجدر بنا أن نشير إلى أن التجار المسلمين الذين تعاملوا مع الفرنج لم يكونوا من أبناء المدن الشامية فقط، بل تذكر بعض المصادر أن التجار المسلمين الذين كانوا يفدون على المدن التي خضعت للفرنج وبخاصة تجار الموصل، كانوا يحظون بحماية جماعة الرهبان الفرسان الداوية، مما يوحى بقيام نوع من التعاون التجاري بين الطرفين في تلك المدن. وهؤلاء التجار كانوا يأتون بالأقمشة الثمينة التي تمت صناعتها في بغداد والموصل وكذلك في إيران، وهذه الأقمشة المختلفة ومنها الحرير بوجه خاص كانت تلقى إقبالاً شديدًا لافي الشرق الفرنجي فحسب بل في أوربا الغربية بأسرها، وبخاصة فرنسا وإيطاليا وإسبانيا، كذلك كانوا يحملون إلى الفرنج أنواع السجاجيد الفاخرة من إيران، والعاج والمصنوعات العاجية، والعطور، ومنهم من كان يجلب إلى الفرنج كميات كبيرة من البورسلين الفاخر من بلاد الصين، وهناك العديد من الإشارات إلى هذه السلع قد وردت في مجموعة قوانين بيت المقدس(٨٠).

ويذكر لنا المؤرخ الفرنسي راى(Rey) أن نساء الطبقة الثرية من الفرنج حرصن أشد الحرص على جلب الأقمشة والملابس المرصعة بالجواهر والمشغولات الذهبية من المدن الإسلامية، بل إنهن تنافسن في ارتداء هذه الملابس وتفاخرن بها في كل مكان، كما حرص أمراء المسلمين على إهداء أمراء الفرنجة الأقمشة الفاخرة والثمينة، عندما كانت تسود بينهم العلاقات الودية والمجاملات. مما كان دافعاً لكثير من أثرياء الفرنج على استيراد تلك الأقمشة الثمينة مثل الأطلسي أو الساتان(٨١).

كذلك تجدر الإشارة إلى أن الرقيق الأسود من أهم صادرات المسلمين إلى الفرنج حيث احتكر البنادقة والجنوية في المدن التي خضعت للفرنج عملية استيراد هؤلاء الرقيق، وبخاصة من الجواري، وتشير كثير من المصادر اللاتينية إلى أن معظم زوجات النبلاء من الفرنج كان لدى كل واحدة منهن عدد من الجواري السود. وكانت الجواري السود يتم جلبهن من بلاد الحبشة إلى ميناء جدة، ثم ينقلن إلى بلاد الشام على أيدي التجار العرب، الذين يبيعونهم في أسواق النخاسة في المدن الإسلامية، ثم يتوجه إليها تجار المدن الإيطالية المذكورة لجلبهن وبيعهن في الأسواق التابعة لهن في مدن الشرق الفرنجي مثل عكا وغيرها. وجدير بالذكر أن قوانين مملكة بيت المقدس قد نصت على أنه في حالة ما إذا كانت هؤلاء الجواري مسيحيات فإنه يحظر بيعهن للمسلمين المقيمين في مدن الشرق الفرنجي(٨٢).

وإذا كان الرقيق الأسود يتم جلبه أولا لميناء جدة ومنها إلى مدن بلاد الشام، فإنه تجدر الإشارة إلى أن سلع الشرق الأقصى التي كانت تصل إلى مدن الشرق الفرنجي، كانت تصل أولاً عبر الخليج العربي «الفارسي» إلى بغداد، ثم تنتقل منها إلى أنطاكية أو اللاذقية عبر مدينة حلب، أو إلى ميناء طرطوس واللاذقية عبر مدينة حمص، أو إلى عكا أو طرابلس أو بيروت عبر مدينة دمشق أو حمص أو حماه(٨٣).

هذا فضلاً عن استيرادهم الملابس الشرقية واسعة الأكمام، زاهية الألوان والموشاة بالحرائر والتطاريز، ولعل المرأة الفرنجية كانت أسبق إلى مثل هذه الظاهرة من الترف والنعيم من الرجل الفرنجي، فاتخذت لزينتها المجوهرات الدمشقية والقاهرية، وأدوات التطرية من المساحيق والخضاب، كما أنها اجتذبتها المرايا الزجاجية والفراء بأنواعه، والأقمشة المصنوعة من وبر الجمل وغيره التي خرجت من المصانع الإسلامية في عديد من المدن الشامية أنذاك(٨٤).

كذلك صدر المسلمون لنساء الفرنج الطلاء الذي غطى وجوههن.

كما كانت الحلوى الشامية، تمثل مادة مهمة من المواد الغذائية بالنسبة للفرنج في بلاد الشام وكذلك لأبناء الغرب الأوربي، إلى جانب الفاكهة الطازجة، وماء الورد. كما أن القطن الخام كان من أهم صادرات المسلمين إلى الفرنج والذي حملوه

إلى الغرب الأوربي. كما نقلوا أيضاً ما عرف به الشرق الإسلامي من مصنوعات زجاجية محلاة بالذهب والميناء والبريق المعدني، والذي اشتهرت به كثير من المدن الشامية، وكانت صناعته على درجة كبيرة من الجودة والرقى، بل صدرت بلاد الشام الخزف والبورسلين، وكان هذا الإنتاج يصل إليها أولاً من الصين، ثم تفوقت في إنتاجه بعد ذلك، وكان البنادقة يحملونه إلى بلادهم ومنها إلى أنحاء أوربا(٨٥).

قوانين العرف البحري:

مـــن المعروف أن البحر الأبيض المتوسط كان ممراً بحرياً مشتركاً بين الدول الإسلامية ودول الفرنج، سواء تلك الواقعة في بلاد الشام أو في الغرب الأوربي، وقد شاهد هذا الممر نشاطاً ملحوظاً في النقل البحري والتبادل التجاري بين الطرفين. مما تطلب وضع قواعد ومبادئ يتفق عليها الطرفان من مسلمين وفرنج، وبخاصة بعد أن أصبحت بعض المدن والموانئ البحرية تدخل ضمن بلاد المناصفات التي تمت إدارتها بشكل ثنائي من الطرفين وحسبما تشير بعض المصادر المعاصرة بذلك. فقد جاء في نص المعاهدة التي تم إبرامها بين السلطان الظاهر بيبرس وبين فرسان الاسبتارية عام ٦٦٩هـ/١٢٧٠م على سبيل المثال ما يؤكد ذلك حيث نرى فيها البند التالي: «وإن كل ما هو من الموانئ والمراسي البحرية المعروفة جميعها.. تكون هي وما يتحصل منها من الحقوق المستخرجة من الصادرين والواردين والتجار، وما ينعقد عليه ارتفاعها وتشهد به الحسبانات جميعه مناصفة»(٨٦).

هذه القواعد والمبادئ أدت إلى قيام تقاليد مرعية وعرف بحري يتعامل الطرفان في ظله(٨٧). ويستطيع الباحث المدقق في تلك المعاهدات التي عقدت أثناء فترة الحروب الصليبية أن يجد عدة مواد تعدّ من جوهر العرف البحري الدولي الذي تعارف عليه المسلمون والفرنج. ولاشك أن هذه المواد تقدم لنا معلومات قيمة عن تطور هذا العرف في تلك المرحلة من تاريخ العلاقات بين الشرق والغرب.

فمن المواد التي تتعلق بمعاملة السفن وما عليها من بضائع وأموال وأشخاص في حالة انكسارها في بلد الطرف الآخر، جاء النص التالي في معاهدة السلطان قلاوون مع فرنج عكا سنة ٦٨٢هـ/١٢٨٣م: «وعلى أنه إذا انكسر من مراكب تجار السلطان

وولده التي انعقدت عليها الهدنة، ورعيتهما من المسلمين وغيرهم: على اختلاف أديانهم وأجناسهم في ميناء عكا وسواحلها، والبلاد الساحلية التي انعقدت عليها الهدنة، كان كل من فيها آمنًا على الأنفس والأموال والأتباع والمتاجر، فإن وجد أصحاب هذه المراكب التي تنكسر تسلم مراكبهم وأموالهم إليهم. وإن عدموا بموت أو غرق أو غيبه فيحتفظ بموجودهم ويسلم لنواب السلطان وولده. وكذلك المراكب المتوجهة من هذه البلاد الساحلية المنعقد عليها الهدنة للفرنج، يجرى لها مثل ذلك في بلاد السلطان وولده. ويحتفظ بموجودها إن لم يكن صاحبها حاضرًا إلى أن يسلم لكفيل المملكة بعكا أو المقدم»(٨٨).

وفيما يتعلق بمحاربة القرصنة وأعمال القراصنة في البحر، فقد جاء في نفس المعاهدة النص التالي: «وعلى أن النائب بمملكة عكا والمقدمين يوصون في سائر بلاد السواحل التي وقعت عليها الهدنة، أنهم لايمكنون حرامية البحر من الزوادة عندهم، ولا من حمل ماء، وإن ظفروا بأحد منهم يمسكوه، وإن كانوا يبيعون عندهم بضائع فيمسكهم كفيل المملكة بعكا والمقدمون حتى يظهر صاحبها وتسلم إليه. وكذلك يعتمد مولانا السلطان وولده. ويعتمد في أمر الحرامية هذا الاعتماد من الجهتين»(٨٩).

أما فيما يتعلق بتأمين معاملة السفن الحربيةسواء الإسلامية أم الفرنجية في المياه الإقليمية، فقد جاءت عدة نصوص بهذا الغرض، منها على سبيل المثال ما جاء في نص المعاهدة التي تم توقيعها بين المنصور قلاوون وبين متملك طرابلس سنة ٦٨٠هـ/١٢٨١م مايلي: «وعلى الشواني من الجهتين أن تكون آمنة كل طائفة من الأخرى، ولاينقض ذلك بموت أحدهما». كذلك جاء في معاهدة أخرى لنفس السلطان مع الفرنج في عكا ٦٨٢هـ/١٢٨٣م مايلي: «وعلى أن شواني السلطان وولده – وهي المراكب الحربية الضخمة المزودة بالأبراج والقلاع وبها عدد من المجاديف – إذا عمرت وخرجت لاتتعرض بأذية إلى البلاد الساحلية التي انعقدت عليها هذه الهدنة، ومتى قصدت الشواني المذكورة جهة غير هذه الجهة، وكان صاحب تلك الجهة معاهداً للحكام بمملكة عكا، فلا تدخل إلى البلاد التي انعقدت عليها هذه الهدنة ولا تتزود منها، وإن لم يكن صاحب تلك الجهة التي تقصدها الشواني

المقصودة معاهدًا للحكام بمملكة عكا والبلاد التي انعقدت عليها الهدنة، فلها أن تدخل إلى بلادها وتتزود منها. وإن انكسر شيء من هذه الشواني - والعياذ بالله - في ميناء من موانئ البلاد التي انعقدت عليها الهدنة وسواحلها، فإن كانت قاصدة من له مع مملكة عكا ومقدمي بيوتها عهد، فيلزم كفيل المملكة بعكا ومقدمي البيوت بحفظها، وتمكين رجالها من الزوادة وإصلاح ما انكسر منها، والعودة إلى البلاد الإسلامية، ولا يبطل حركة ما تنكر منها - والعياذ بالله - أو يرميه البحر. هذا إذا كانت قاصدة من له مع مملكة عكا ومقدميها عهد. فإن قصدت من لم يكن لها معهم عهد، فلها أن تزود وتعمر رجالها من البلاد المنعقد عليها هذه الهدنة، وتتوجه، إلى البلاد المرسوم لها بقصدها، ويعتمد هذا الفصل من الجهتين»(٩٠).

وهنا تجدر الإشارة إلى أن تهديدات المغول قد ألجأت السلطان المملوكي المنصور قلاوون إلى عقد عدد من المعاهدات مع أمراء الفرنج في بلاد الشام فكانت معاهدته مع طرابلس في سنة ٦٨٠هـ/١٢٨١م، ومع فرسان المعبد في طرطوسة سنة ٦٨١هـ/١٢٨٢م، والفرنج في عكا ٦٨٢هـ/١٢٨٣م، وقد تضمنت هذه المعاهدات السماح للسفن المملوكية بالقدوم إلى موانيهم على أن يتعهد الأمراء الفرنجة بعدم إقامة تحصينات جديدة، علاوة على الأمان لجميع رعايا السلطان حين يقدمون إلى أملاك الفرنج في بلاد الشام(٩١).

كذلك جاءت بعض النصوص في المعاهدات المبرمة بين الطرفين تنص صراحة على تأمين المسافرين من المسلمين على متن سفن لا تتبع دول الفرنج الموقعة على هذه الهدنة وتبين لنا الإجراء الذي كان يتبع في هذه الحالة، مثال ذلك ما جاء في المعاهدة التي تم عقدها بين السلطان المنصور قلاوون وطائفة الجنوية سنة ٦٨٩هـ/١٢٩٠م، فقد جاء فيها النص التالي: «وإن سافر أحد من المسلمين في مركب غير مراكب الجنوية من أعداء الجنوية أو غيرهم، لا يتعرضوا لأحد من المسلمين وإن أخذوا عدوهم، يكون المسلمون جميعهم آمنين في نفوسهم وأموالهم ومماليكهم وجواربهم في رواحهم ومجيئهم، ولا يعوقهم الجنوية، بسبب أحد، ولا يأخذوا المسلم عن غيره ولا يطلبوه بدين ولا بدم، إن لم يكن ضامنًا ولا كفيلاً، ومثل هذا النص إن دل على

شيء فإنما يدل على المكانة التي تمتعت بها دولة سلاطين المماليك في مصر والشام وبلاد الحجاز بعدِّها المدافعة عن المسلمين لا في الشرق العربي بل عن مسلمي المغرب العربي أيضاً(٩٢).

وجدير بالذكر أن قوانين العرف البحري التي تم تطبيقها بين المسلمين والفرنج في بلاد الشام في عصر الحروب الصليبية، كانت لها آثارها الواضحة فيما قام من علاقات بين طوائف الفرنج بعضهم وبعض، مثال ذلك ما يشير إليه المؤرخ اللاتيني المعاصر وليم الصورى أثناء عرضه لبنود معاهدة عام ١١٢٤م التي تم توقيعها بين البندقية وحكام بيت المقدس، حيث ورد النص التالي: «إذا تحطمت سفينة أحد البنادقة قرب المواني الفرنجية ببلاد الشام، فإنه يجب حماية ممتلكاته وتسليمها إلى ورثته أو أبناء وطنه». كما يبين هذا المؤرخ أيضاً أنه «في حالة وفاة أحد البنادقة المقيمين في مدن الشرق الفرنجي، فإنه يجب وضع ممتلكاته تحت تصرف البنادقة سواء ترك وصية أم لم يترك»(٩٣).

كذلك اقتبس الفرنج نصاً آخر كان العمل يجري به ضمن قوانين العرف البحري المطبقة بينهم وبين المسلمين، وهو ما يشير إليه أحد المراجع الأوربية الحديثة من أنه إذا مات أحد البنادقة في إحدى مدن الشرق الفرنجي أو غرق قرب سواحلها، فيجب أن تسلم ممتلكاته لأبناء وطنه المستوطنين في هذه المدينة، أما إذا تعذر وجود أحد من أبناء وطنه وقتذاك، فإن هذه الممتلكات يجب أن تحفظ إلى أن يصل أمر أو رأي دوق البندقية لتحديد مصيرها(٩٤). وهنا يجب أن نؤكد أن أمثال قوانين العرف البحري هذه كانت معروفة عند المسلمين قبل مجيء الحملة الصليبية الأولى إلى بلاد الشام، بل وطبقوها في معاملاتهم مع التجار الأجانب الذين كانوا يترددون على البلدان الإسلامية في مصر والشام. مثال ذلك ما عقدته جنوة مع خلفاء الفاطميين من معاهدات تجارية، منذ عام ٤٥٥هـ/١٠٦٣م والتي جاء فيها من النصوص ما يهدف إلى رعاية مصالح الجنوية أثناء وجودهم في المواني الإسلامية(٩٥).

وعلى هذا الأساس يمكننا القول إن من يدرس النصوص التي وردت في

المعاهدات الخاصة ببلاد المناصفات، التي تم عقدها بين المسلمين والفرنج في بلاد الشام في عصر الحروب الصليبية، سوف يخرج بانطباع مهم عن أسس التعايش السلمي بين المسلمين والفرنج، فضلاً عن أ ن هذه النصوص تلقى الكثير من الضوء على العلاقات السلمية بين الجانبين، وقد توصل الطرفان من خلالها إلى إيجاد صيغ مختلفة لتنظيم ذلك التعايش السلمي والعلاقات السلمية بين الطرفين، وتتمثل هذه القواعد والنظم في رسم الحدود بين الطرفين، واحترامها وعدم التعرض لممتلكات الطرفين وتسوية مشاكل الأسرى والرهائن، وطريقة إدارة بلاد المناصفات، وتحديد الرسوم والضرائب، وكيفية معاملة الفلاحين، وتنظيم استغلال المراعي والطواحين ومصائد الأسماك، فضلاً عن تنظيم المعاملات اليومية بين الناس وطريقة رفع الدعاوى والأحكام وتنفيذها، إلى جانب قوانين العرف البحرى المختلفة.



الحواشي

١ - عمر كمال توفيق (دكتور): الدبلوماسية الإسلامية، الإسكندرية ١٩٨٦، ص ٢٢٠.

٢ - ابن القلانسي: ذيل تاريخ دمشق، بيروت ١٩٠٨، ص١٤٧.

٣ - المصدر السابق نفسه، ص١٦٤.

٤ - رنسيمان: تاريخ الحروب الصليبية، ترجمة د. السيد الباز العريني، بيروت، ١٩٦٩، جـ٢، ص١٥٧.

٥ - ابن القلانسي: المصدر نفسه، ص١٧١.

٦ - براور: عالم الصليبيين، ترجمة: د. قاسم عبده قاسم، دار المعارف ١٩٨٠، ص٦٥.

٧ - ابن القلانسي: المصدر نفسه، ص٦٥.

٨ - النويرى: نهاية الأرب، جـ٢٧، ص١٥٧، أبو شامة الروضتين، جـ١، ص٣٠ - ٣١.

٩ - ابن القلانسي: المصدر نفسه، ٣٠.

١٠- بدر الدين ابن قاضي شهبة : الكواكب الدرية في السيرة النورية، تحقيق محمود زايد، بيروت ١٩٧١، ص١٤٩.

١١- النويري : نفس المصدر، جـ٢٧، ص١٥٨.

١٢- بيبرس الدوادار : زبدة الفكرة في تاريخ الهجرة، تحقيق د. زبيدة محمد عطا، الرياض ١٣٩٤هـ، جـ٩، ص١٩٢ - ١٩٥. ، القلقشندي : صبح الأعشى، جـ١٤، ص٤٦.

١٣- بيبرس الدوادار : نفسه، جـ٩، ص١٩٤. عمر كمال توفيق: نفسه ص٢٢١.

١٤- المقريزي : السلوك، جـ١، قسم ٣، ص٩٧٦.

١٥- ابن عبدالظاهر : تشريف الأيام والعصور في سيرة الملك المنصور تحقيق د. مراد كامل، القاهرة ١٩٦١، ص٢١٠ - ٢١١.

١٦- بيبرس الدوادار : زبدة الفكرة في تاريخ الهجرة، جـ٩، ص١٩٤.

١٧- القلقشندي : صبح الأعشى، جـ١٤، ص٤٥ - ٤٦.

١٨- المصدر السابق نفسه، جـ١٤، ص٤٦.

١٩- المصدر نفسه، جـ١٤، ص٣٨.

٢٠- المصدر نفسه، جـ١٤، ص٣٢.

٢١- المصدر نفسه، جـ١٤، ص٤٦.

٢٢- المصدر نفسه، جـ١٤، ص٣٧ - ٣٨.

٢٣- المصدر السابق، جـ١٤، ص٣٢ - ٣٣، بيبرس الدوادار : نفسه، ص١٩٤.

٢٤- القلقشندي : نفسه، جـ١٤، ص٣٦ - ٣٧.

٢٥- المصدر السابق، جـ١٤، ص٤٥، بيبرس الدوادار: نفسه، جـ٩، ص١٩٢ - ١٩٤.

٢٦- القلقشندي : نفسه، جـ١٤، ص٣٢.

٢٧- نفس المصدر، جـ١٤، ص٣٢.

٢٨- القلقشندي : نفسه، جـ١٤، ص٣٣.

٢٩- المصدر نفسه، جـ١٤، ص٣٦.

٣٠- المصدر نفسه، جـ١٤، جـ٣٢.

٣١- المصدر نفسه، جـ١٤، ص٣٤.

٣٢- المصدر نفسه، جـ١٤، ص٣٣.

٣٣- القلقشندي : المصدر نفسه، جـ١٤، ص٣٣.

٣٤- ابن جبير : الرحلة، نشر دار صادر بيروت ١٩٦٤، ص٣٠١.

٣٥- المصدر السابق، ص٣٠٢.

٣٦- صالح بن يحيى : تاريخ بيروت وأخبار الأمراء، البحتريين من بني الغرب، تحقيق الأب لويس شيخو، بيروت ١٨٩٨، ص٣٩.

٣٧- ارنست باركر : الحروب الصليبية، نقله للعربية د. السيد الباز العريني، بيروت ١٩٦٧، ص٦٤.

٣٨- القلقشندي : صبح الأعشى، جـ١٤، ص٦١.

٣٩- المصدر السابق نفسه، جـ١٤، ص٣٥.

٤٠- ابن الوردي : تاريخ ابن الوردي، جـ٢، ص١٠٥.

٤١- ابن عبدالظاهر : تشريق الأيام، ص١٠٦ - ١٠٧، المقريزى : السلوك جـ١، قسم ٢، ص٥٩١ - ٥٩٢.

٤٢- عمر كمال توفيق : المرجع نفسه، ص٢١٤ - ٢١٥.

٤٣- المقريزي : السلوك، جـ١، قسم ٣، ص٩٦٤، المرجع السابق نفسه، ص٢١٥،

٤٤- القلقشندي : صبح الأعشى، جـ١٤، ص٤٩، عمر كمال توفيق : نفسه، ص٢١٥.

٤٥- القلقشندي : المصدر نفسه، جـ١٤، ص٥٦، بيبرس الدوادار : نفسه، جـ٩، ص١٩٤ - ١٩٥.

٤٦- المقريزي : السلوك، جـ١ ، قسم ٣، ص٩٧٦.

٤٧- المصدر السابق، جـ١، قسم ٣، ص٩٨٧.

٤٨- القلقشندي : نفس المصدر، جـ١٤، ص٣٧.

٤٩- المقريزي : السلوك، جـ١، قسم ٣، ص٩٩٢.

٥٠- المقريزي : المصدر السابق، جـ١، قسم ٣، ص٩٩٣.

٥١- المقريزي : المصدر نفسه، ص٩٩٠.

٥٢- المصدر السابق، جـ١، قسم ٣، ص٩٩٠.

٥٣- ابن جبير : الرحلة، ص٢٣٥، ٢٤٥.

٥٤- ابن الأثير : الكامل في التاريخ، دار الفكر، بيروت ١٩٧٨، جـ٨، ص٣٩٩،

Burchard of Mount Sion: A description of the Holy Land in P.P.T.S. Vol. XII, London, 1896, P. 163, Ludolf Von Suchem: Description of the holy Land in P.P.T.S. Vol. XII, P. 55. n

٥٥- ناصر خسرو : سفر نامة، ص٥٣.

56- Rey : Colonies Franques en Syrie aux XII er XIII, Siecles, Paris 1888, P,p, 211-12.

٥٧- عفاف سيد صبره (دكتورة): العلاقات بين الشرق والغرب، القاهرة ١٩٨٣، ص١٦١.

58- Ibid. Op. Cit.P.222.

٥٩- نعيم زكي (دكتور): طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب أواخر العصور الوسطى. القاهرة ١٩٧٢، ص٢٢٥.

٦٠- عفاف سيد صبره : المرجع نفسه، ص١٦٦.

٦١- ابن عبدالظاهر : الروض الزاهر، ص٢١٠.

٦٢- المصدر السابق نفسه، ص٢٣٠ - ٢٣٥.

٦٣- رنسيمان : نفسه، جـ٣، ص٦٠٤ - ٦٠٥.

٦٤- المرجع السابق نفسه، جـ٣، ص٦١١ - ٦١٢.

٦٥- سونيا هاو : في طلب التوابل، القاهرة ١٩٥٧، ص٤٥.

٦٦- المرجع السابق نفسه، ٣٥ - ٥٥.

٦٧- عفاف سيد صبره : نفسه، ص١٧٣.

٦٨- المقريزي : السلوك، جـ١، قسم ٣، ص٧٤٠.

٦٩- جوانفيل : القديس لويس حياته وحملاته على مصر والشام، ترجمة د. حسن حبشي، القاهرة ١٩٦٨، ص٢٠١.

70- Rey: Op. Cit. P.P.230-230.

71- Ibid: P.P., 249-250, P.P. T.S. Vol. PP. 27-28,30.

٧٢- زكي محمد حسن (دكتور) : فنون الإسلام، ص٥١٢ - ٥٤٦.

٧٣- المرجع السابق، ص٥٤٨.

٧٤- نظير حسان سعداوي (دكتور): الحرب والسلام زمن العدوان الصليبي، القاهرة، ١٩٦١، ص١٧٠.

75- Prawer: The kingdom of Jerusalem, London,1972, P.364, Fleming, W.B.:The Hist. of Tyre, Columbia,1915, P.95.

٧٦- ابن جبير : الرحلة، ص٢٨٧.

٧٧- رنسيمان : نفسه، جـ٣، ص٦٩١.

٧٨- زكي النقاش (دكتور): العلاقات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية بين العرب والفرنج خلال الحروب الصليبية، بيروت ١٩٤٦، ص١٤٦،

Rey: Op. Cit. P. 11.

الإدريسي : كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، بيروت ١٩٨٩، المجلد الأول ص٣٦٩.

٧٩- رنسيمان : نفسه، جـ٢، ص٥٠٩، زكي النقاش: نفسه، ص١٤٧.

80- Assises de Jerusalem, in R.ll. C. paris, 1841, t. ll, P.179.

81- Rey, Op. cit . PP. 99-100.

82- Assises de Jerusalem London, 1973, PP. 57-58. Rey: Op. Cit PP. 106-107.

83- Smail, R.C. : The Crusades, London, 1973, PP. 57-58.

٨٤- عفاف سيد صبره : المرجع نفسه، ص١٧٤.

٨٥ - القلقشندي : صبح الأعشى، جـ١٤، ص٤٣ - ٤٤.

٨٦- عمر كمال توفيق : المرجع نفسه، ص٢٣٠.

٨٧- المقريزي : السلوك، جـ١، قسم ٣، ص٩٩١ - ٩٩٢ القلقشندي : نفسه جـ١٤، ص٥٧-٥٨.

٨٨- المقريزي : المصدر السابق نفسه، ص٩٩٢.

٨٩- ابن عبدالظاهر : تشريق الأيام والعصور، ص٢١١.

٩٠- القلقشندي : صبح الأعشي، جـ١٤، ص٥٩.

٩١- ابن عبدالظاهر : تشريق الأيام، ص٤٥.

٩٢- المقريزي: السلوك، جـ١، قسم ٣، ص٩٩٠.

93- William of Tyre: History of deeds done beyond the sea, Trans, By.Bebcok and Kery New York,1943, Vol.11.P.555

.94- Rily Smith: The Feudal Nobility and the Kingdom of Jerusalem1174-1277, London 1973,p.78.

٩٥- محمد جمال الدين سرور (دكتور) : سياسة الفاطميين الخارجية، القاهرة، ١٩٦٧، ص٢٥٠ - ٢٥١.

Byrne: "Genoese trade with Syria in the twelfth Century". A.H.R. XXV (1919), 20" PP.201-202, Goitein: A Mediterranesn Society, Berkeley and Los Angeles;1971, Vol.1P.46.